

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية فرض بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وهيئه كهرباء مصر لمشروع توزيع كهرباء المدن الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من الدستور ،
وعلی موافقة مجلس الشعب ،

۲۰

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول لاتفاقية قرض بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وهيئة كهرباء مصر لمشروع توزيع كهرباء المدن الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧٨ وذلك مع التحفظ
شرط التصديق ^٤

صدر برياسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

وكالة التنمية الدولية فرض ٢٦٣ - ك - ٤١٧

التعديل الأول

لاتفاقية تبرض

پنج

جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية
وهيئه كهرباء مصر
مشروع
توزيع كهرباء المدن

٢٩ مارس سنة ١٩٧٨

تعديل أول بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٧٨ لاتفاقية القرض المزدوج
٣ سبتمبر ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية "المفترض" والولايات المتحدة
الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية "الوكالة" وهيئة كهرباء مصر
"المصرية".

المشروعات :

مشروعات لتنفيذ ضمن التعاون الصناعي وهي :

القيمة بالمليون ف.ڻ	النوع
٥٠	ـ مصنع للأجهزة الكهربائية المترددة
٧٠	ـ معدات لصناعة المسوحات
٣٠	ـ إنتاج الأكسجين السائل
٥٠	ـ مصنع للمواد السابقة التجهيز للبناء والتشييد
٨٥	ـ معدات للري (معدات الصرف ومحطات التطبيقات)
٤٠	ـ بجمع ميناء القاهرة الدولى
٣٠	ـ مركز البريد الآلى للقاهرة

معدات الاتصالات :

وزارة الخارجية

فیلم

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٨
بتاريخ ٢٣/٤/١٩٧٨ بشأن الموافقة على البروتوكول المالي بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية الفرنسية الموقع في القاهرة بتاريخ
٢٣/٢/١٩٧٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٦/١

١٢

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول المالي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٣/٢/١٩٧٨ ويعمل به اعتباراً من ٥/٧/١٩٧٨ ما

محمد ابراهیم کامل

وأشهاداً على ذلك فإن المقرض والميئنة والولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثلهم المفوضين قد وقعا باسمائهم هذه الاتفاقية وتم تسليمها في اليوم والسنة المذكورة أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

هيرمان أيلنس

د. حامد عبد اللطيف السايح

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي سفير الولايات المتحدة الأمريكية

هيئة كهرباء مصر بالقاهرة

محمد كمال حامد

رئيس مجلس الإدارة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية قرض مشروع توزيع كهرباء المدن بين حكومتي جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ ؛

وعل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٤ ؛

قرار

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية قرض مشروع توزيع كهرباء المدن بين حكومتي جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩

ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٨/٣/٢٩

محررافق ١٠ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٥ يوليه سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

بند ١ - يعدل بند ٣ - ١ عن طريق حذف (سبعة عشر مليون واثني عشر ألف دولار أمريكي) ١٧,٠٢,٠٠٠ دولار أمريكي (وأحلال (ستة وأربعون مليون واثني عشر ألف دولار أمريكي) ٤٦,١٢,٠٠٠ دولار أمريكي) محله .

بند ٢ - الشروط السابقة على السحب الأول في ظل التعديل الأول:

قبل أي سحب أو إصدار أي خطاب ارتباط أو أي تصريح بالسحب في ظل هذا التعديل الأول يقوم المقرض إلا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابة بتزويد الوكالة بشكل ومضمون تقبله :

(١) بما يثبت أن اتفاقية إعادة الإقراض المطلوبة طبقاً لبند ٦ - ٢ من اتفاقية القرض قد تم تعديليها بما يتلام مع إجمالي القيمة بالدولار المتاحة باتفاقية القرض .

(ب) برأى وزير العدل أو مستشار نوافذ عليه الوكالة بأن هذا التعديل الأول لاتفاقية القرض والتعديل الأول لاتفاقية إعادة الإقراض قد أقر أو تم التصديق عليه أو تم توقيعه بالنيابة عن المقرض والميئنة وأنهما يشكلان التزامات قانونية وسارية المفعول للقرض والميئنة طبقاً لجميع أحکامهما .

بند ٣ - التاريخ النهائي للوفاء بالشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم الوفاء بالشروط المحددة في بند ٣ خلال ٩٠ يوماً من تاريخ هذا التعديل الأول أو في تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة أن تقوم بإنهاء هذا التعديل الأول عن طريق تسليم إنذار كتابي للقرض وبناء على تسليم هذا الإنذار فإن هذا التعديل الأول وبجميع التزامات الطرفين المترتبة عليه تنتهي .

بند ٤ - الإبلاغ عن الوفاء بالشرط السابق على السحب :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة في البند ٢ قد استوفيت ، تخطر المقرض بذلك .

بند ٥ - سوف يدخل تعديل اتفاقية القرض هذا موضع التنفيذ عند التوقيع عليه من جميع الأطراف المذكورة في هذه الاتفاقية .

بند ٦ - فيما عدا ما تم تسلیمه بموجب هذه الاتفاقية فإن اتفاقية القرض المؤرخة ٣٠ سبتمبر ١٩٧٧ بين المقرض والميئنة والوكالة تظل سارية المفعول .